

٩- السنة عند الأصوليين هي :

أ- الطريقة

ب- ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير

ج- النافلة

د- كل ذلك

١٠- قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)

أ- متواتر تواترا معنويا

ب- متواتر لفظا ومعنى

ج- ضعيف

د- مشهور

١١- ادأؤه صلى الله عليه وسلم للصلاة بأركانها وكيفيتها وهيئتها :

أ- سنة فعلية

ب- تصرف بشري

ج- سنة قولية

د- لا شيء من ذلك

١٢- سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن إنكار فعل أو قول صدر في حضرته يدل على :

أ- استحبابه صلى الله عليه وسلم

ب- جواز الفعل وإباحته

ج- كون الفعل سنة

د- أ و ج

١٣- السنة من حيث ورودها البنا عند الحنفية :

أ- متواترة وأحاد

ب- متواترة ومشهورة

ج- متواترة ومشهورة وأحاد

د- مشهورة وأحاد

١٤- السنة المشهورة هي :

أ- ما رواها عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع طبقات السند

ب- مثل أ باستثناء طبقة الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ج- ما رواها واحد أو اثنان

د- هي المتواترة نفسها

١٥- سنة الأحاد تفيد عند الجمهور :

أ- الظن الراجح بصحة نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ب- العلم واليقين

ج- الوهم

د- عدم وجوب العمل بها

١٦- الحكم بشهادة الأثنين يدل على :

أ- أهمية القضاء

ب- وجوب العمل بخبر الواحد

ج- وجوب العمل بخبر الأثنين

د- لا شيء مما ذكر

١٧- عدم مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة شرط لقبوله عند :

أ- الجمهور

ب- المالكية والحنابلة

ج- الظاهرية

د- المالكية

١٨- جاء النهي عن عقوق الوالدين في السنة :

أ- منشأ حكماً مبدأ

ب- موافقاً لما في القرآن ومؤكداً له

ج- مقيداً لما في القرآن

د- كل ذلك

١٩- قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) :

أ- قطعي الدلالة

ب- ظني الدلالة

ج- يدل على موافقة السنة للقرآن

د- ب و ج

٢٠- من شروط الإجماع :

أ- اتفاق جميع المحدثين

ب- أن يكون المجمعون مسلمين

ج- أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي

د- كل ذلك

٢١- الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا هو حجة ظنية عند :

أ- الشافعية والمالكية

ب- الحنابلة

ج- الظاهرية

د- الحنفية

٢٢- أحداث قول ثالث في مسألة مختلف فيها على قولين لا يجوز عند :

أ- بعض الفقهاء

ب- أكثر الفقهاء

ج- لا يجوز عند أحد

د- بل يجوز عند الجميع

٢٣- الحامل التي نوفي عنها زوجها لا تكتفي بالأشهر في عدتها :

أ- عند الجمهور

ب- بل عند بعض الفقهاء

ج- بالإجماع

د- لم يقل بذلك أحد

٢٤- إذا اجتمع الجد مع الإخوة فإن الجد لا يرث شيئاً :

أ- عند الجمهور

ب- بل عند بعض الفقهاء

ج- بالإجماع

د- لم يقل بذلك أحد

٢٥- الإجماع على إعطاء الجدة من لميراث مبني على :

أ- السنة

باقي الخيارات غير واضحة

٢٦- الإجماع ممكن الوقوع وقد انعقد فعلا .. هذا قول :

أ- جمهور العلماء

٢٧- تفرق الفقهاء في البلاد بعد عصر الصحابة يدعوننا (اصوليا) الى :

أ- صعوبة التسليم بوقوع الإجماع بعد عصر الصحابة

٢٨- يجوز أن ينعقد الإجماع عن قياس او اجتهاد عند :

غير واضحة الخيارات

ج- الجمهور

٢٩- اجمع الصحابة على جمع القرآن وكان مستندهم :

أ- المصلحة

غير واضحة باقي الخيارات

٣٠- القياس في اصطلاح الأصوليين هو :

أ- التقدير

ب-

ج- أ و ب

د- الحاق مالم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم

٣١- أركان القياس هي :

أ- أصل وحكمه وفرع وعلة

ب- أصل وفرع وعلة

ج- أصل وفرع وعلة وحكم الفرع

د- أصل وفرع فقط

٣٢- الأصل في القياس هو :

أ- المقيس

ب- ثمرة القياس

ج- المقيس عليه

د- لا شيء مما ذكر

٣٣- نبيذ الشعير محرم قياسا على :

أ- الخمر الذي هو نبيذ العنب

ب- نبيذ التفاح

ج- نبيذ التمر

د- كل ذلك

٣٤- يشترط في الأصل :

أ- أن لا يكون فرعا لأصل ثان

ب- أن يكون حكمه ثابتا بنص أو إجماع

ج- أ و ب

د- لا يشترط فيه شيء

- ٣٥- لا يرث الموصى له إن قتل الموصي قياسا على القاتل والعلة هي :
- أ- أنه قتل عمد
 - ب- أنه قتل خطأ
 - ج- استعجال الشيء قبل أوانه
 - د- أ و ب

- ٣٦- من الأحكام التعبدية التي لا قياس فيها :
- أ- عدد ركعات الصلاة
 - ب- عدد أشواط الطواف
 - ج- جلد القاذف ثمانين جلدة
 - د- كل ذلك

- ٣٧- من الأحكام معقولة المعنى :
- أ- تحريم شرب الخمر ومنع القاتل من الميراث والسعي بين الصفا والمرورة
 - ب- جواز بيع العرايا وأكل الميتة عند الضرورة
 - ج- أ و ب
 - د- باستثناء السعي بين الصفا والمرورة و ب

- ٣٨- قصر الصلاة في السفر علتة السفر ذاته وهي :
- أ- علة قاصرة
 - ب- متعدية
 - ج- مركبة
 - د- بل ليس السفر علة

- ٣٩- قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " يدل (أصوليا) على :
- أ- عدم اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفا مناسبا للتسوية بينهما في الميراث
 - ب- الفرق بالأنبياء
 - ج- أ و ب
 - د- لا دلالة أصولية فيه

- ٤٠- مسلك العلة هي :
- أ- طرق القياس
 - ب- الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الفرع
 - ج- الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل
 - د- الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة حكم الأصل

- ٤١- أشهر مسالك العلة :
- أ- النص ، الإجماع ، السبر والتقسيم
 - ب- الاجتهاد
 - ج- النص فقط
 - د- الإجماع فقط

- ٤٢- تخريج المناط هو :
- أ-
 - ب- تنقية العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها
 - ج- استنباط العلة غير المنصوص عليها او المجمع عليها بأي طريق من طرق التعرف عليها
 - د- لا شيء من ذلك

